

Distr.: Limited
2 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الثالثة

البند ٧١ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان

وتقارير المقررين الخاصين والممثلين الخاصين

النمسا، بلجيكا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، قبرص، كندا، إستونيا، الدانمرك،
فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا،
لكسمبرغ، مالطة، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا،
إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الولايات المتحدة الأمريكية،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاما بتعزيز
وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وواجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها
بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،
و ١٩٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان

١٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١) و ١١/٢٩٩٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(٢)،

وإذ تلاحظ الاستنتاج الذي خلصت إليه البعثة الأولى لتقييم الاحتياجات التي أوفدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تركمانستان في آذار/مارس ٢٠٠٤، والمفاوضات الجارية لوضع اللمسات النهائية على مشروع للتعاون التقني،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومة تركمانستان قد استقبلت الرئيس الحالي والمفوض السامي المعني بالأقليات القومية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في تركمانستان^(٣)، الذي خلص إلى أنه على الرغم مما أحرزته حكومة تركمانستان من تقدم في معالجة القضايا المتصلة بحقوق الإنسان، فليس هناك تحسن بوجه عام في التصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن تحسين الأمن ومكافحة الإرهاب ينبغي الاضطلاع بهما وفقا للقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمتعلق بحقوق اللاجئين، والمبادئ الديمقراطية،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) السماح لمزيد من جماعات الأقليات الدينية بممارسة شعائهم الدينية لأول مرة نتيجة لإزالة عقبة قانونية تحول دون الأعمال التام لحقهم في حرية الفكر أو الضمير أو الديانة أو المعتقد، لكنها تلاحظ أن الانتهاكات الخطيرة لهذه الحريات لا تزال مستمرة؛

(ب) الإفراج في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ عن أربعة من شهود يهوه كانوا قد أعلنوا عن استنكافهم الضميري إزاء أداء الخدمة العسكرية؛

(ج) رفع العقوبات الجنائية عن أنشطة المنظمات غير الحكومية غير المسجلة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وإن كانت تلاحظ أن الصعوبات التي تنسم بها عملية التسجيل بالنسبة للمنظمات غير الحكومية والمنظمات الخاصة لا تزال قائمة وأن تقييدات أخرى هامة لا تزال تشكل عائقا أمام أنشطتها؛

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2004/23) والتصويب)، الفصل الثاني - ألف.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني - ألف.

(٣) A/60/367.

(د) القيام خلال العام الماضي بتقديم التقرير الوطني المطلوب بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وكذلك التقارير المطلوبة بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٤) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥)، وتشجع في الوقت نفسه حكومة تركمانستان على الامتثال لالتزاماتها التي لم تف بها بعد في ما يتعلق بتقديم التقارير إلى لجنة حقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب؛

(هـ) ما أبدته حكومة تركمانستان من استعداد لمناقشة المسائل المتصلة بحقوق الإنسان مع الأطراف الثالثة المعنية على أساس مخصص الغرض، وللموافقة على أهمية مواصلة الحوار والتعاون العملي؛

(و) البيانات التي أدلى بها رئيس تركمانستان في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن الإصلاحات الديمقراطية، وتحث على أن تكون هذه الإصلاحات ديمقراطية حقا، بما يتماشى مع القواعد الدولية المعمول بها؛

(ز) انضمام تركمانستان إلى بروتوكولات واتفاقيات الأمم المتحدة التالية، وتحث حكومة تركمانستان على تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الصكوك:

١' البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(٦)؛

٢' البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٧)؛

٣' اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٨)، والبروتوكول الملحقان بها بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) القرار ٢٣٦/٥٤، المرفق الأول.

(٧) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

(٨) القرار ٢٥/٥٥.

النساء والأطفال^(٩)، وبشأن مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو^(١٠)؛

(ح) البيانات العامة التي أدلى بها رئيس تركمانستان والتي أوصى فيها بعدم نقل الأطفال من المدارس بسبب محصول القطن، وأنّب أحد المحافظين المحليين لاستعانتته بعمل الأطفال في الحقول، علاوة على صدور قانون في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ يمنع تشغيل القاصرين تحت سن ١٥ سنة، وينص على ألاّ يتعارض أي شكل من أشكال عمل الأطفال مع تعليم الطفل، وتهيب بحكومة تركمانستان أن تكفل التنفيذ التام لهذا القانون؛

(ط) قرار حكومة تركمانستان بمنح الجنسية أو مركز الإقامة الدائمة لعدد كبير من اللاجئين الطاجيكيين الذين فروا من طاجيكستان في الفترة ما بين ١٩٩٢ و ١٩٩٩، والذين دعا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لسنوات عديدة إلى منحهم الجنسية بموجب قانون الجنسية التركياني؛

(ي) إلغاء شرط الحصول على تأشيرة خروج لمغادرة البلد؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الانتهاكات المتواصلة والخطيرة لحقوق الإنسان التي تحدث في تركمانستان، لا سيما ما يلي:

(أ) الاستمرار في سياسات حكومية قائمة على قمع جميع أنشطة المعارضة السياسية؛

(ب) مواصلة إساءة استخدام النظام القانوني من خلال عمليات الاحتجاز التعسفي والسجن ومراقبة الأشخاص الذين يحاولون ممارسة حريتهم في التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات، ومضايقة أسرهم؛

(ج) سوء أحوال السجون في تركمانستان ووجود تقارير ذات مصداقية بشأن مواصلة تعذيب المحتجزين وإساءة معاملة؛

(د) استمرار حكومة تركمانستان في رفض السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية والمراقبين الدوليين بالاتصال بالمسجونين على انفراد، وفقاً للأحكام المعمول بها للجنة؛

(٩) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

(١٠) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثالث.

(هـ) السيطرة الكاملة لحكومة تركمانستان على وسائل الإعلام، وفرض الرقابة على جميع الصحف والوصول إلى الإنترنت، وعدم التسامح إزاء أي انتقاد مستقل يوجه إلى سياسة الحكومة، فضلا عن زيادة القيود على حرية التعبير وإبداء الرأي، بما في ذلك إغلاق آخر المحطات الإذاعية المتبقية للبت باللغة الروسية، وهي محطة راديو ماياك، حتى وإن كان البث التلفزيوني الساتلي مسموحا به ومستخدما على نطاق واسع، والمضايقات الخطيرة التي يتعرض لها المراسلون المحليون لإذاعة راديو ليبرتي والمتعاونون معها، ومنع جميع الصحفيين المحليين من الاتصال بالأجانب بدون موافقة صريحة من الحكومة؛

(و) مواصلة فرض القيود على ممارسة حرية الفكر أو الضمير أو الديانة أو المعتقد، بما في ذلك استخدام إجراءات تسجيل كوسيلة للحد من حرية الفكر والضمير والديانة لأعضاء طوائف دينية معينة؛

(ز) مواصلة حكومة تركمانستان التمييز ضد الأقليتين العرقيتين الروسية والأوزبكية وغيرهما من الأقليات في عدة مجالات من بينها التعليم والعمالة وفرص الوصول إلى وسائل الإعلام، رغم تأكيدات الحكومة بأنها ستوقف هذا التمييز، وتحيط علما في هذا الصدد بالملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري المؤرخة آب/أغسطس ٢٠٠٥؛

(ح) التشريد القسري لمواطنيها، بما في ذلك تعرض الأقليات العرقية للتشريد بنسب فادحة؛

(ط) استمرار التقييدات المفروضة على ممارسة الحق في التجمع السلمي، بما في ذلك زيادة المعوقات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني، من قبيل بطء سير إجراءات تسجيل المنظمات غير الحكومية في ظل الإجراءات المحددة في قانون الجمعيات العامة لعام ٢٠٠٣؛

(ي) استمرار عدم استجابة حكومة تركمانستان للانتقادات المحددة في تقرير مقرر آلية موسكو لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن إجراءات التحقيق والمحاكمة والاحتجاز في أعقاب التقارير التي أفادت بتعرض رئيس تركمانستان لمحاولة اغتيال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وكذلك عدم سماح السلطات التركمانية باتصال الهيئات المستقلة المناسبة وأفراد الأسر والمحامين بالأشخاص المدانين، أو عدم تقديم أي نوع من الأدلة لتبديد ما تردد من شائعات بأن بعض هؤلاء المدانين قد توفي أثناء الاحتجاز؛

(ك) التدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصيات الأفراد، أو شؤون أسرهم، أو بيوتهم، أو مراسلاتهم، وحدوث انتهاكات لحرية مغادرة الفرد لبلده؛

(ل) الإبلاغ عن حالات جرى فيها الخطاب بشكل يحض على الكراهية ضد الأقليات القومية والعرقية، بما في ذلك بيانات نسبت إلى كبار المسؤولين في الحكومة والشخصيات العامة تؤيد نهجا يدعو إلى النقاء العرقي التركماني، حسبما أشارت إلى ذلك الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري المؤرخة آب/أغسطس ٢٠٠٥؛

(م) السياسات الحكومية التي تحد بشكل كبير من تكافؤ فرص الجميع في الحصول على الرعاية والخدمات الصحية الجيدة؛

(ن) السياسات الحكومية التي تحد بشكل كبير من تكافؤ فرص الجميع في الحصول على التعليم الجيد؛

٣ - تحت حكومة تركمانستان على القيام بما يلي:

(أ) أن تكفل الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تنفذ بالكامل، في هذا الصدد، التدابير المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٩ و ١٩٤/٥٨ وقراري لجنة حقوق الإنسان ١١/٢٠٠٣ و ١٢/٢٠٠٤؛

(ب) أن تعمل بشكل وثيق مع مفوضية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمجالات التي تشكل مدعاة للقلق، وأن تتعاون بالكامل مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، وأن تنظر بوجه خاص بعين التأييد للطلبات التي قدمها عدد من المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان لزيارة البلد، حسبما يشير إلى ذلك تقرير الأمين العام^(٣)، وتلك التي قدمتها جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بمعاهدات؛

(ج) أن تنفذ بالكامل التوصيات الواردة في تقرير مقرر آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن تعمل على نحو بناء مع مختلف المؤسسات التابعة للمنظمة، وأن تيسر القيام بمزيد من الزيارات من قبل الرئيس الحالي للمنظمة ومبعوثه الشخصي للدول المشاركة في آسيا الوسطى، وزيارة المفوض السامي للمنظمة المعني بالأقليات القومية قبل نهاية عام ٢٠٠٤؛

(د) أن تتولى، في ضوء اجتماع رئيس تركمانستان مع ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، واجتماع وزير خارجية تركمانستان مع أعضاء لجنة الصليب الأحمر الدولية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الانتهاء من وضع اتفاق يسمح لأعضاء اللجنة وغيرهم من ممثلي المجتمع الدولي بزيارة السجون التركمانستانية، وذلك بأن تتيح للهيئات المستقلة المناسبة، ومن بينها لجنة الصليب الأحمر الدولية، إمكانية الوصول الكامل إلى جميع أماكن الاحتجاز وفقا للطرائق المعتادة لدى هذه المنظمات، وبأن تكفل للمحامين

والأقارب إمكانية الوصول الكامل والمتكرر إلى جميع المحتجزين، بمن فيهم المدانون بتورطهم في محاولة الانقلاب التي وقعت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛

(هـ) أن تحترم حق كل فرد في حرية الفكر والضمير والديانة والمعتقد، سواء أكان أم لم يكن عضواً في جماعة دينية، وأن تكف عن أعمال المضايقة والاحتجاز والاضطهاد التي يتعرض لها أعضاء الأقليات الدينية، سواء أكانت مسجلة أم غير مسجلة؛

(و) أن تجعل القوانين والممارسات التي تنظم عملية تسجيل الرابطة العامة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، متوافقة مع معايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن تمكن هذه المنظمات غير الحكومية، لا سيما منظمات حقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام المستقلة، من الاضطلاع بأنشطتها دون عوائق؛

(ز) أن تقدم تقارير إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات والتي التزمت بإزائها بتقديم التقارير، وأن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات والملاحظات الختامية لهذه الهيئات المنشأة بمعاهدات، وأحدثها التوصيات والملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(ح) أن تفي بمسؤوليتها المتمثلة في ضمان إحالة جميع المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.